

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ١٣

بتشكيل لجنة وزارية للسياحة والآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة وزارة

للسياحة وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة وزارية للسياحة والآثار برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية

كل من السادة :

وزير السياحة والآثار .

وزيرة الثقافة .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزيرة الصحة والسكان .

وزيرة البيئة .

وزير الطيران المدني .

ممثل عن وزارة الداخلية .

رئيس اتحاد الغرف السياحية .

وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلي الجهات الحكومية الأخرى متى اقتضت الحاجة حضورهم لمناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاص اللجنة الوزارية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية للسياحة والأثار بالآتي :

- ١ - العمل على تذليل كافة العقبات التي تعترض النشاط السياحي والأثرى والتعاون لتعظيم الإيرادات السياحية والأثرية وإيرادات المتحف .
- ٢ - العمل على وضع آلية لإحكام المنظومة الأمنية بمختلف المناطق السياحية والأثرية وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات السيادية المعنية بالدولة .
- ٣ - إجراء التنسيق بين الجهات المعنية قبل فرض زيادة في الرسوم المختصة بتحصيلها تلك الجهات وذلك على نحو يكفل الحفاظ على انتظام وثبات العمل في المنظومة السياحية والأثرية وكذلك الحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف المعنية والمصلحة العامة للبلاد .
- ٤ - العمل على تذليل العقبات والتنسيق بشأن كافة ما يتعلق بمنظومة النقل الجوى وما يتصل بذلك من المشاكل التي تعترض منظمى الرحلات فى المطارات المصرية وتشغيل خطوط طيران جديدة لتوفير الطاقة الجوية الكافية لنقل السائحين من مختلف الأماكن إلى مصر .

- ٥ - وضع الحلول للمشاكل التي تعترض تحركات السائحين في منافذ الوصول البرية والبحرية وعلى الطرق البرية المؤدية إلى مختلف المقاصد السياحية المصرية والمناطق الأثرية والمتحف والتي قد تهدد سلامتهم .
- ٦ - بحث كافة الأوجه الخاصة بالتطوير والارتقاء بالمناطق الأثرية والمتحف والمقاصد السياحية بوجه عام وإدراج معالم أثرية ومدن سياحية جديدة على الخريطة السياحية لمصر .
- ٧ - تفعيل التعاون بين الوزارات المعنية فيما يتعلق بتنظيم أحداث سياحية بهدف زيادة الجذب السياحي إلى مصر وتحسين الصورة الذهنية لها في الخارج .
- ٨ - العمل على التنمية والارتقاء بالقطاع السياحي وقطاع الآثار في إطار من التنمية المستدامة والتخطيط الجديد .
- ٩ - التعامل مع ما قد يطرأ من قضايا ومستجدات فيما يتعلق بمحالى السياحة والآثار أولاً بأول .
- ١٠ - وضع رؤية لعقد مؤتمرات سياحية وتراثية وأثرية لإظهار الوجه الحضاري لمصر وعرض ما تحتويه مصر من معالم سياحية وأثرية ومتحف متميزة .

(المادة الثالثة)

يكون وزير السياحة والآثار مقرراً للجنة الوزارية للسياحة والآثار ويقتصر ميعاد انعقادها ويوضع جدول أعمالها .

ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر اللجنة الوزارية .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة الوزارية للسياحة والآثار بصفة دورية بدعوة من رئيسها ، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة للجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المشار إليها ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى